

باسم الشعب
محكمة التقاضي
الدائرة التجارية

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين /على محمد على ، محمد خليل درويش
محمد حسن العبادي نواب رئيس المحكمة
ومحمود حسن التركاوى

ويحضور السيد رئيس النيابة العامة / محمود الشيمى
والسيد أمين السر / عاطف أحمد القطامى
فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بالقاهرة .
فى يوم الثلاثاء ١٣ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ١١ من أبريل سنة ٢٠٠٦ م

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٩٧٩ لسنة ٧٣ قضائية .

المرفوع من :

شركة جولدن مازيل للرخام والجرانيت ويمثلها قانونا كل من السادة : سمير عزيز
عبد الجواد ، وسنية سيد أبو السعود
المقيمين ٣٨ ، ٤٠ شارع الحمزية ، سكة حوش الشرفاوى ، الدرب الأحمر ، محافظة
القاهرة ..

حضر عنها بالجلسة الأستاذ / صالح الدرياش المحامى

ضد

السيد/ الممثل القانونى لشركة مونديال جرانيت
الكائن مقرها جراميكلى كاتينا إيطاليا ، وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ كريم على
عاصم المحامى ؛ شارع عبد المجيد الزملى ، باب اللوق ، محافظة القاهرة .
لم يحضر عنه بالجلسة أحد .

(٢)

الوقائع

بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٤ فى الاستئناف رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٠٢ ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وبذات التاريخ أودعت مذكرة شارحة للطعن . وفى ٢٠٠٣/١٠/٣٠ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن . وبجلسة ٢٠٠٥/٢/٨ أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً . وأدعت النيابة العامة مذكرتها طلبت فيها قبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى ٢٠٠٥/٦/٢٨ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر حددت جلسة لنظره وفيها سمعت الطعن على ما هو مبين بمحضر الجلسة . وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر الدكتور/رفعت محمد عيد المجيد - نائب رئيس المحكمة ، والمرافعة ، وبعد المداولة . حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها بعد أن رفض أمر الأداء المقدم منها أقامت الدعوى رقم ١٣١٦٠ لسنة ٢٠٠٢ تجارى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بالزام الطاعنة بأن تؤدى لها مبلغ ١٧٣٣٦٥٠٠ ليرة إيطالية ، أو ما يعادلها بالجنيه المصرى ومقداره ٣٦ ألف جنيه ، وقالت بياناً لذلك إن الطاعنة قامت بشراء كميات من الرخام منها حررت بشأنها فاتورتين ، وأنها سددت جزءاً من الثمن وامتنعت عن سداد الباقي

(٣)

الذى قدرته بالمبلغ المطالب به مما دعاها إلى إقامة الدعوى الماثلة بطلبها سالف البيان ، وبتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ أجابت المحكمة طلب المطعون ضدها . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٧١ لسنة ١٢٠ ق القاهرة ، وبتاريخ ٢٤ من أغسطس ٢٠٠٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأياها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب إذ أقام قضاءه على سند أن الثابت في المستندات والفواتير المقدمة من المطعون ضدها تشغال ذمة الطاعنة بالمبلغ المطالب به ، وأن ما تمسكت به من دفاع لا يبال من حججه هذه المستندات ففى ثبوت أحقية المطعون ضدها له في حين أن هذه الفواتير وإن كانت تحمل اسم الطاعنة وصادرة منها إلا أن الأوراق خللت مما يدل على استلامها للبضائع المباعة بما لا تصلح معه سندا للمطالبة ، وهو ما يعيبه الحكم المطعون فيه ، ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى في أساسه شديد ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن على المحكمة أن تنقضى من تلقاء ذاتها الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين الطرفين ، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها ، وأن تكييفها بكيفية الصحيح أمر يتعين على القاضى أن يقوم به من تلقاء نفسه ، ولو لم يطلب إليه أى من الخصوم ذلك ، وكان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٨ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن (٢ - تسرى على البيوع التجارية الدولية أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن هذه البيوع والنافذة فى مصر . . .) وفى المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع والموقعة فى فيينا ، والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية

(٤)

رقم ٤٧١ لسنة ١٩٨٢ ، والمنشور بالجريدة الرسمية في ٣٠ من يناير سنة ١٩٩٧ على أن (١- تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة : - (أ) عندما تكون هذه الدول دولاً متعاقدة أو (ب)) وفي المادة الرابعة منها على أن (يقتصر تطبيق هذه الاتفاقية على تكوين عقد البيع والحقوق والالتزامات التي ينشأها هذا العقد لكل من البائع والمشتري) وفي المادة السابعة منها على أن (١- يراعى في تفسير هذه الاتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها ، كما يراعى ضمان احترام حسن النية في التجارة الدولية) وفي المادة الثامنة منها على أنه (١- في حكم هذه الاتفاقية تفسر البيانات ، والتصرفات الصادرة من أحد الطرفين وفقاً لما قصده هذا الطرف متى كان الطرف الآخر يعلم بهذا القصد ، أو لا يمكن أن يجله ٢ -) وفي المادة الحادية عشرة على أنه (لا يشترط أن يتم انعقاد عقد البيع أو إثباته كتابة ولا يخضع لأي شروط شكلية ، ويجوز إثباته بأي وسيلة بما في ذلك الإثبات بالبينة) وفي المادة الثالثة عشرة على أن (يشمل مصطلح "كتابة" في حكم هذه الاتفاقية الرسائل البرقية والتلكس) مفاده أنه متى وقع بيع للبضائع بين مشترين في إحدى الدول المصدقة على الاتفاقية وبائع في دولة أخرى مصدقة عليها تعين تطبيق أحكامها على تكوين عقد البيع والحقوق والالتزامات التي تنشأ عنه - دون الاعتداد بما تضمنه قاعدة تنازع الاختصاص في قانون دولة القاضى - وذلك وفقاً لقواعد حسن النية وما قصده أحد طرفي هذا العقد متى كان يعلمه الطرف الآخر أو لا يمكن أن يجله والتي يجوز إثبات ذلك كله بأية وسيلة من وسائل الإثبات بما في ذلك البينة ومنها الرسائل - البرقية أو التلكس - التي لا تحمل توقيعاً وغيرها من وسائل الكتابة التي قد يشترطها قانون أحد طرفي التعاقد . بما موداه أنه متى قدم أحد طرفي عقد البيع الدولي للبضائع دليلاً من تلك الأدلة يحتاج به الطرف الآخر ، ويُدلُّ منه على انشغال نمته بقيمة ما باعه له تعين على المحكمة أن تعتد به ، وأن تنقل على الآخر عبء إثبات

(٥)

الوفاء به . لما كان ذلك وكان الواقع حسبما حصله الحكم المطعون فيه ، وسائر الأوراق أن الشركة المطعون ضدها مقرها بدولة إيطاليا - إحدى الدول المصدقة على الاتفاقية - قد باعت (رسالة الرخام) إلى الشركة الطاعنة والتي يقع مقرها في جمهورية مصر العربية - المصدقة عليها أيضاً - قد ساندت مطالبتها بما تبقى لها من مبالغ لدى الأخيرة بأصل الفاكس المرسل منها لسرعة السداد ، وكذا أصل فاتورتين مبين بهما الكميات والتمن وما تبقى منه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى في الاستئناف دون أن يبين القانون الواجب التطبيق بعد تكييفه للدعوى وفقاً لما سبق بيانه أو أن يعرض لقواعد الإثبات الواردة بالاتفاقية سالفه الذكر الواجب تطبيقها على الواقع فيها تمهيداً لإعمالها ومدى أثر ذلك على نقل عبء الإثبات فإنه يكون معيها بما يوجب نقضه .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، والزمت المطعون ضدها المتصرفات ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة للفصل فيها محدداً من دائرة أخرى .

نائب رئيس المحكمة

أمين السر